



عقد مقاولة

الموضوع : أعمال تنفيذ كوبرى سكة حديد أعلى طريق الإسماعيلية الصحراوى عند الكم ١٤,٢٠٠ ضمن مشروع إنشاء وصلة سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس)

بأثر المباشر

رقم العقد : ٩٧ / ٢٠٢٥ / ٢٠٢٥

أنه في يوم : الاثنين الموافق ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٤

الم الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري " .

ويمثلها السيد المهندس / علي حسن عياد

- بصفته / الرئيس التنفيذي .

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / محمد لطفي محمد عبد المجيد

- بصفته : رئيس قطاع دراسة العطاءات والتصميم (شركة النيل العامة للإنشاء والطرق)

بالتوفيق المرفق

بطاقة رقم / ١٩٥٠٢٥٢١٠٠١٩٥

بطاقة ضريبية / ٥٨٦ - ٠٢٥ - ٢٠٠

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

ملف ضريبي رقم / ٤٢٠ - ٠٠٠ - ٤٧٦

ومقرها / طريق النصر - ملحق بمعهد النقل - مدينة نصر - القاهرة .

فيما يلي بالطرف الثاني

رسالة محرر طبقاً لـ

محل

الشركة القابضة

رسالة

الشركة القابضة

رسالة

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٥٢٧) المؤرخ في ١٤/٢/٢٠٢٤ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٤٣٥٣-٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بحلسته رقم (٢٧٦) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧ وذلك لمشروع أعمال تنفيذ كوبري سكة حديد على طريق الإسماعيلية الصحراوي عند الكم ١٤٠٠٠ ضمن مشروع إنشاء وصلة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بليسي) بالتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة" للشركة القابضة لمشروعات الطرق والجسور

ولما كان المالك يرغب في إنجاز تنفيذ أعمال تنفيذ كوبري سكة حديد على طريق الإسماعيلية الصحراوي عند الكم ١٤٠٠٠ ضمن مشروع إنشاء وصلة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بليسي) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة الجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقييم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطريق الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الاستناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيم بتلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالاستناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكرامة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقترن من الطرف الثاني وكافة المكبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال تنفيذ كوبري سكة حديد على طريق الإسماعيلية الصحراوي عند الكم ١٤٠٠٠ ضمن مشروع إنشاء وصلة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بليسي)".

طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وقيمة إجمالية مقدارها ٢٠٧٦٩ مليون جنيه (فقط وقدره سبعمائة تسعة وستون مليون وعشرون ألف جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

مقابل تنفيذه وفقاً لشروط وثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتحات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "الشركة القابضة لمشروعات الطرق والجسور" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

حمراء



المقدمة

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم OLG83-242048 يبلغ ٤٥١,٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليوناً وأربعين ألفاً جنهاً لا غير) صادر من مصرف أبو ظبي الإسلامي صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨ وساري حتى ٢٠٢٥/٧/٨.

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتبار محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد وبرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظر خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومناً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة الخامسة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة السادسة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوفع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة السابعة



إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أنه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلحاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لكي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المقدمة الثامنة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره ف يتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المقدمة التاسعة

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهملاً أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتغير مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسابات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما.

المقدمة الثانية عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في اتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الضرورية.

المقدمة الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الضرورية لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الضرورية للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول.

المقدمة الرابعة عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

المقدمة الخامسة عشر

يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشتركة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذلك اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة.

المقدمة السادسة عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الضرورية.

المقدمة السابعة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

المقدمة الثامنة عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً.


المقدمة التاسعة عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي إليها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٦٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وذلك أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص.

المقدمة العاشرة عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند يدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وإن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

مرجع



البند العشرون
 تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند الحادى والعشرون
 يتلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لأعمال الكباري والأعمال الصناعية بالعقد تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرأ على نفقة الطرف الثاني تحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون
 تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون
 يقر كل من طرف في العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون
 يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزبادة التي تطرأ على أسعار المواد (أ) الحديد بجميع أنواعه - الاسمنت - السولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعايير والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون
 حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ وسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري

الم الهيئة العامة للطرق والكبارى

التواقيع

التواقيع

المهندس / محمد لطفي محمد عبد العليم

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس قطاع دراسة العطاءات والتصميم (بالتوقيع المرفق)

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

